﴿ حاشية الدرر على الغرر للعالم الفاضل * والحبر ﴾

﴿ البحر الكامل * مولينا عبد الحليم ﴾

﴿ عليه رحمة ربنا العليم * وجعله ﴾

﴿ فى غرف جنة النعيم ﴾

﴿ آمين ﴾

معارف نظارت جليله‌سنك ١٥٥ نومرو وفى ١٩ نيسان‌سنه ١٣٠٩

تاريخلى رخصتنامه‌سيله طبع اولنمشدر

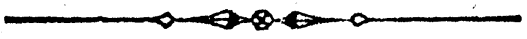

درسعادت

١٣١١

الحمد لله الذى ارسل رسوله بالهداية والتوفيق * واحكم بنيان شريعته بنهاية التهذيب والتحقيق * باسطا زيادات مننه من خزائن قدرته * ناثرا درر الفاظ تحفته بالعناية على عباده * فى البداية والغاية * مستغنيا عن العدة والذخيرة * فى الوقاية وكفاية المهمات * محيطا علمه الوافى بالاسرار والمضمرات * والصلوة على صدر شريعته وخير خليقته * محمد الذى هو تاج الشريعة وكنز الحقيقة مختار الموجودات * وخلاصة الكائنات * النافع الانفع المصطفى المستصفى من العالم الكبرى * بل هو عمدة وزبدة من اصناف العالم الصغرى * وعلى آله واصحابه الذين بينوا منهاج الشريعة غاية البيان * واظهروا احكامها بفتح القدير المنان * وعلى من تابعهم اجمعين سيما ائمة الدين * وعلماء الشرع المتين * هم ينابيع الحكمة ومقتدى الامة الى يوم الدين * وبعد * فيقول العبد عبد الحليم اصلح الله شانه وصانه عما شانه لما كان علم الفقه من اشرف المقاصد واكرم المحامد واربح المتاجر وارجح المفاخر * تشرفت ببيانه الاقلام والمحابر * وتكرمت بارقامه الاوراق والدفاتر * وفضله اظهر من ان يخفى * على ارباب عقل ونهى * من كان له فقه وان كان من الاصاغر * تقدم لشرفه على الاكابر * حيث قال عز اسمه ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا * وقال عليه السلام من يرد الله خيرا يفقهه فى الدين وقال ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد * وقال ان الله تعالى يجمع العلماء فى صعيد واحد فيقول لم اوتكم علمى وحكمتى الا لخير اردته بكم اشهدكم انى قد غفرت لكم ما كان منكم * وهو علم يحتاج كل مكلف من العبيد والاحرار * فى آناء الليل واطراف النهار * وهو وسيلة السعادة وذريعة الزلفى * فى تعليمه وتعلمه شرف الآخرة والاولى * ولقد كثر فى الفقه تصانيف علمائنا سلفا وخلفا جزاهم الله عنا خير الجزاء * غير ان الشيخ الامام المحقق * والحبر المدقق * الجامع بين المعقول والمنقول * منقح اغصان الفروع والاصول * محمد بن فرامرز الشهير

بمولانا خسرو روح الله روحه * وزاد فى اعلى غرف الجنان فتوحه * صنف متنا فاخرا بديع المثال *
وَدَرَرُهُ شَرْحًا باهرا بين تفصيل واجمال * مقبول النظام متداول بين الانام * لكثرة عوائده وفوائده *
وعزازة درره وفرائده * ولما رأيت افئدة الناس تهوى اليه * وَمَطَايَا رَغَبَاتِهِمْ متوقفة عليه * وَدَرَسْتُ
السنين والاعوام * بين الخواص والعوام * موفقا بعون الله الملك الوهاب * الى اطلاع الرموز
واسرار الباب * اَرَدْتُ ان اخوض فى عبابه * واروض ماتعسر من صعابه * كاشفا عن رموزه الاستار *
منورا ما اجمل بتفصيل وما اهمل بتقييد بعون عالم الاسرار * مسميا عند اختتامه والاتمام * كشف رموز
غرر الاحكام * وتنوير درر الحكام * وقد وافقت استخارتى وَاِنْ قَلَّتْ بِضَاعَتِى فَشَرَعْتُ فى ذلك
وان لم يكن مقامى هنالك اِذْمَا لَا يُدْرَكُ كله لا يترك كله واضيف اليه المباحث اللايقة بالمقام * واسند ما اذكره
من المسائل الى المنقول عنه ليعول عليه الانام * وانبه بنظر عين الانصاف عن قصور درك المحشى المولى
عبد الله الوانى رحمه الله المنان متجنبا عن طريق التعصب والاعتساف والمأمول ممن عثر فيه على خطاء
وخطل * ان يعفو عما يتصدى من اللوم والعذل فانى بالقصور لَمُعْتَرِفٌ * وللخطايا لمغترف * مع ان توزع
البال * وتكثر الاحزان والملال * بمفارقة عن الوطن وفرقة الابوين والعيال * والحال ان علماء الزمان
وفضلاء الاوان * قداستقروا فى ذل وهوان * بل استولى عليهم سيف العدوان * وانما الرقص على مقدار
تنشيط الزمان * وقد تجاوز العمر الاربعين * واقل هلال الشباب فى مغارب الافلين * واشتعل الرأس
من الشيب وهجم اَوَانُ المشيب * وامتد اصحاب عروس الآمال * امتدادا يشتت البال * والمسئول من فضل الله
العظيم وكرمه العميم * ان يجعل كتابى هذا خالصا لوجهه الكريم * فوضت امرى اليه * وتوكلت عليه
اللهم اغفر ذلتى * واستر خطيئتى انك كريم جميل * وماتوفيقى الا بفيضك الجليل * وباسمك شرعت فى هذا
خُذْ بِيَدِى ﴿ قوله الباء للملابسة ﴾ اى المصاحبة هذا هو مختار صاحب الكشاف ﴿ قوله والظرف
مُسْتَقِرٌّ ﴾ اى ملتبسا بسم الله للتبرك ابتدئ الكتاب ﴿ قوله او للاستعانة ﴾ هذا مختار البيضاوى
﴿ قوله والظرف لَغْوٌ ﴾ يعنى انه متعلق بفعل خاص بلا واسطة وذلك الفعل هو اَبْتَدِئُ وفرض تقديم
المعمول فى جميع صور جُعِلَ فيها الفاعل التسمية مبتدأ لفعله اَوْقَعُ وامكن اذ هو ادل على الاختصاص
خلافا لما عليه اهل الشرك حيث يبتدؤن فى افعالهم باسم الصنم او به وباسم الله على التشريك وَاَدْخَلُ
فى التعظيم لظهور اَنَّ تقديم الاسم تعظيم للمسمى وَاَوْفَقُ للوجود فان اسمه تعالى مقدم على فعل البارى
فى الوجود لتقديم مسماه على جميع الممكنات سيما على من جعل آلة له من حيث ان فعله لا يعتد به شرعا مالم يصدر
باسمه تعالى ﴿ قوله ادخل فى التعظيم ﴾ حيث لم يجعل اسمه تعالى آلة للابتداء لكونه مشعرا للابتذال
المنافى للتعظيم ﴿ قوله بان الفعل لا يتم حينئذ ﴾ يريد به ان من اختاره لا ينظر الى كونه آلة بل نَظَرُهُ الى
ان الفعل لا يتم بدونه شرعا مالم يصدر به ﴿ قوله واضافة اسم الله اى اضافة اِسْمٍ الى لَفْظَةِ اللهِ الخ ﴾ يشير به
الى الخلاف بين الاشاعرة والمعتزلة من ان الاسم عَيْنُ المسمى او غَيْرُهُ والى ان نزاعهما لفظى حاصل ما نقل
عنه ان المراد بالاسم ان كان اللفظ فلا نزاع فى انه غير المسمى وان كان الذات وان لم يشتهر به فلا نزاع فى انه
عينه وان كان الصفة فلا وَجْهَ للجزم باحد الطرفين بل قد يكون عينه وقد يكون غيره وقد يكون واسطة
بينهما هذا بحث تَحَيَّرَ فيه كَثِيرٌ من الفضلاء وَاَحْسَنُ ماحُرِّرَ فيه اَنَّ الاسم قد يطلق ويراد به اللفظ كما فى كَتَبْتُ
زيدا وقد يطلق ويراد به اَلْمُسَمّٰى كما فى كَتَبَ زَيْدٌ واذا اطلق بلا قرينة يرجح اللفظ اَوِ الْمُسَمّٰى كقولك
رأيت زيدا فانه يحتملهما بلا رُجْحَانٍ فالقائل بالغيرية يحمله على اللفظ وبالعينية على المسمى ويعلم منه حال

لفظ الاسم فان من جعل الاسم كزيد مثلا عين المسمى جعله ايضا عينا لان عين العين عين ومن لا فلا والمراد بالاسم هنا اللفظ و بلفظة الله المسمى واضافته لامية فان اريد الاختصاص الكامل وهو الاختصاص بحسب الوضع اختص بلفظة الجلال ولا يرد الرحمن لان اختصاصه ليس وضعا على ماسيجيء وان اريد الاختصاص فى الجملة ليشمل جميع اسماء الله تعالى فظهر ان لا اتحاد بين الاسم والمسمى بل ربما يستدل الى آخره وظهر ايضا ان من قال قوله فلا يدل على اتحادهما كانه اشارة الى قولهم صفات الله ليست عين ذات ولا غيره ولكن هذا فى مفهوم الصفات دون لفظهما واما عينية لفظ الاسم للمسمى فخارج عن طور العقل انتهى ظهر خروجه عن طور البحث كما لا يخفى (**قوله** لا لانه من الصفات) يريد به ان اختصاصه به تعالى ليس بمجرد انه لم يوجد فى الاستعمال ان يوصف به غيره تعالى بل بالنظر الى نفس صيغته حيث افاد ان معناه الى آخره (**قوله** من قبيل التتميم) يريد به انه لم يقدم الرحيم على الرحمن والقياس تقديمه حتى يكون ترقيا من الادنى الى الاعلى ليكون من قبيل التتميم وكلاهما طريق علم البلاغة وقد اقتضى الحال هنا التقديم والتتميم لان الملتفت فى مقام العظمة والكبرياء جلائل النعم فقدم الرحمن واردف بالرحيم لئلا يتوهم ان محقرات النعم لا يليق لجنابه فلا تطلب من بابه (**قوله** اقتضاء بما نطق الخ) ولما روى عن النبى عليه السلام اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اولا وهى مفتاح كل كتاب انزل الحديث ولان التسمية باسم من اسماء الله تعالى والتحميد فعل من افعال العباد فتقدم عليه لاجل التعظيم (**قوله** فى مقابلة النعمة) اى نعمة القدرة على التصنيف (**قوله** غالبا) يريد به ان الداعى الى الحمد له تعالى فى اوائل كون الحامد منعما بالنعمة المذكورة وان امكن كون الحمد فيها لاستحقاقه الذاتى له (**قوله** لتعريف الجنس) وهو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه (**قوله** و يحمل بقرينة المقام) ان قلت جعل التعريف للاستغراق مقابلا للتعريف الجنسى يقتضى كونه للاستغراق اصلا كذلك وليس الصحيح انه من فروع التعريف الجنسى لما تقرر فى موضعه قلت ان تجويز الاستغراق وحمل اللام عليه ليس لكون المعنى الاصلى كتعريف الجنس بل لكونه من فروعه وقيام القرينة على ارادته كما لا يخفى (**قوله** ولا يفيد لام لله) اذ لو استفيد الحصر من لام لله فكانه وجد المقتضى للعدول فيلزم حملها على الاستغراق (**قوله** بقرينة المقام) وهى كون الحمد كله فى الحقيقة لله تعالى وكل حمد فهو فى مقابلة الخير وما من خير الا الله تعالى هو مولاه اى معطيه بوسط او بغير وسط كما قال الله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) وانما قلنا فى الحقيقة ليدخل فيه ما يكون بوسط اذ ذلك الوسط يستحق الحمد لكنه فى الحقيقة راجع اليه تعالى باعتبار ان الاقدار والتمكين منه تعالى (**قوله** استعيرت للمضمار) يعنى اريد بالحلبة المذكورة المضمار مجازا على طريق ذكر الحال وارادة المحل وهو من قبيل المجاز المرسل والاستعارة تطلق فى السنة الفقهاء عليه (**قوله** لادنى ملابسة) اى الف وقع فى الابتهال وهو المراد ههنا ولو اريد بالابتهال المرء المبتهل مع انه خلاف الظاهر يفسد المعنى (**قوله** عن انجاس) انجاس هذا من قبيل لجين الماء اى اضافة المشبه به الى المشبه ويجوز كونه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف و بالعكس كما لا يخفى (**قوله** الى انواع العبادات الخمس) وهى الصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد (**قوله** عاقته) فعل ماض مؤنث من العوق (**قوله** اى كتب المتن) اى من كتبه (**قوله** وهو من قبيل الاسناد المجازى) اى كون الزمان مسندا اليه بفعل ساق ورمى والفاعل الحقيقى فى الاول الله تعالى وفى الثانى الجن لما روى عن النبى عليه السلام حين سئل عن طاعون قال عليه السلام وخز اعدائكم الجن و بمجرد كون الاقدار والتمكين من الله تعالى لا يصير اسناد

الرمى الى الجن مجازا صرح به فى محله (قوله سمى الصحراء به تفألا) لان المفازة موضع النجاة عن المهالك لفسحته وامكان التدارك فى دفعها (قوله المشادة) اى المراهش (قوله وتفاقم) اى تتابع وتزاحم (قوله سجال) بكسر السين جمع سجل وهو دلو فيه الماء قل او كثر (قوله واليه اتضرع) قدم الظرف للتخصيص ولتعظيم مرجع الضمير (قوله على مايشاء قدير) قدم الظرف هنا وفى قوله وباجابة دعوة المؤملين اى الراجين جديرٌ رعايةً للسجع لا للتخصيص كما لايخفى (قوله اعتبرت مستقلة) المراد بالاستقلال عدم توقف تصدر المسائل على شئ قبلها ولا شئ بعدها كما فى البحر الرائق والمراد باعتبارها مستقلة قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها فيدخل فى التعريف هذا الكتاب مع انه تابع لكتاب الصلوة وكتاب الصلوة ايضا مع انه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا مستقلين لكون الاول مفتاحا والثانى مقصودا اصليا هكذا افاده صاحب العناية مع قيد الاعتبار ولكنه لوطى فله وجه لان قيد الاستقلال يشملهما من غير حاجة الى قيد الاعتبار فاعتبر كما لايخفى (قوله شملت انواعا اولا) يعنى ان يشمل الكتاب مامن شانه ان يصلح للاشتمال على الانواع فدخل فيه نحو كتاب اللقطة مع انه لم يشمل على الباب والفصل وتم تميزه هذا عن كليهما (قوله وخلافها الدنس لا القذر) اذ الذى فيه دنس ليس بطاهر لغة لان النظافة اللغوية خلوص عن الادناس صرح به ايضا الشيخ على المقدسى فى شرح منظوم الكنز (قوله لانها فى الاصل مصدر) يشير الى ان المراد بها هنا ليس المعنى المصدرى هو فعل الفاعل هو التطهير بل المراد بها الاثر الحاصل منه يؤيده اختيار الطهارة دون التطهير مع انه ادل على فعل المكلف. والكتاب فى بيان كيفية التطهير الذى هو فعل المكلف ولا يضر كون التطهير منبئا عن القصد وعندنا يحصل الطهارة بدونه فاختيرت عليه تنبيها على ذلك لانه احد مكمليه ثم التحقيق ان اللام فيها ان كانت للجنس فوجه افرادها ظاهر وان كانت للاستغراق فوجهه ان استغراق المفرد اشمل على انها مصدر او مصدر فى الاصل ولا يشكل بكتاب البيوع لان الاتيان بالجمع فى مثله احد الجائزين ايضا فلا يرد تركه نقضا (قوله قصد التصريح به) اى بكل من القليل والكثير لان الافراد دال على الافراد بتشابه الاجزاء بكونه على معنى كل فرد او بكونه مجردا عن معنى الواحدة عند دخول الالف واللام فظهر ان دلالته عليها غير صريحة (قوله فرض الوضوء) الاضافة لامية كما فى المنبع والبحر الرائق والحاشية السعدية او بمعنى من كما فى العناية او فى كما فى المعراجية وامكن اجزاء شرائط كل منها فيه من غير تكلف لايخفى على من هو اهل فى الادب فالقصر على احدها بسلب الآخرين قصور بلا ريب كما لايخفى (قوله الوضوء لغة) وهو بضم الواو المصدر وبفتحها الماء الذى يتوضأ به كذا نقل عن الاخفش كما فى المنبع وهو المشهور كما فى شرح البرجندى على النقاية وعليه كلام المغرب قال الراعى دخلت مصر فلم اجد احدا يفتح واوه مع ان مشايخنا الاندلسيين لم يضمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين كما فى شرح المقدسى (قوله والمراد ههنا المعنى الاول) ولا يتجه عليه مسح الربع فيه مثلا مع ان ثبوته ظنى لايكفر جاحده لامسح الرأس من حيث هو من قبيل الاول فاختلاط بعض امر اجتهادى اوامر ثابت بخبر الواحد به لاينزل الاصل عن مرتبة القطع فلا يكون فرضية الوضوء من قبيل المعنى الثانى وهكذا الكلام فى غسل المرافق والكعبين والعذار كما لايخفى (قوله لثبوته) اى لثبوت لزوم الوضوء وفرضيته بالتواتر او بدليل قطعى لاشبهة فيه وهو الآية والسنة واجماع الامة عليه (قوله قالوا انما كان) اى الفقهاء ومشايخ الاحاديث انما كان ماروى عن جابر قبل نزول المائدة وقوله قال اى جابر ما اسلمت الخ ليس له مدخل فى الاستدلال وانما هو لتكميل الحكاية على مانقل عن المصنف ولكن فيه بحث لان جابرا كان قديم الاسلام وانما كان حديث الاسلام جبير بن مطعم حيث اسلم

قبيل فتح مكة وذا يقتضى كون جابرا غلطا عن جبير وباعتبار صحته يحتمل الحديث قبل الاسلام نعم ذلك صحيح ولكن هذا الاعتبار هنا بعيد فاللائق على المصنف ان لا يأتى بهذا تدبر كما لا يخفى ﴿ **قوله** ووضوء الانبياء من قبلى ﴾ وفى رواية ووضوء المرسلين وفى رواية ووضوء خليل الله ابراهيم والكل رواية عبد الرحمن عن ابيه زيد العلقمى وحديثه ضعيف قال به ابو ذر ومتروك ليس شئ قال به يحيى بن معين بل الصحيح ماهو المروى عن احمد والنسائى وابن ماجه حيث رووا عن ابى ذر انه جاء الى النبى عليه السلام يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ظلم وتعدى وفى رواية ابى داود فمن زاد او نقص الحديث وفى الزيادة والنقصان توجيه وتأويل على ستة اوجه مذكور كلها فى المنبع ومن هذا يظهر اختصاص هذا الوضوء بهذه الامة واختصاص كونهم الغر المحجلين من الوضوء يوم القيمة ولا يحتاج الى التوجيه بان هذا الوضوء انما هو لانبياء الامم السالفة فقط ولا الى توجيه على تقدير العموم بان الامم لا يظهرون الى شرف الغرة والتحجيل فى المحشر مع ان كلا من التوجيهين محل تأمل ﴿ **قوله** فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة ﴾ اى بالوحى الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة اقول لا كلام فى ثبوت فرضيته بالاول واما الثانى فلا منع ان يكون الوضوء مأخوذا منها متواترا فعله عليه السلام سيما عند عدم نزول الآية فيفيد الفرضية ايضا ﴿ **قوله** غَسْلُ الوجه ﴾ رَفْعٌ على انه خبر المبتدأ وهو فرضُ الوضوء ان قلتَ ان موضوعَ الفقه افعالُ المكلفين من الحيثية المخصوصة فينبغى ان يكون موضوعاتُ المسائل من تلك الافعال ومحمولاتها من الاعراض الذاتية لها من الفرض والواجب ونحوهما قلتُ المشايخ لا يلتفتون فى مثل ذلك ويعكسون الامر تسامحا كما هنا فتبعهم المصنف وقد يقال ان فى مثل تلك الافعال قلما يخلو عن الاختلاف بين الائمة فيها او فى بعض اجزائها بانها فرض او واجب او نحوهما فيقدم الاعراض اهتماما للاختلاف فيها كما تقرر فى موضعه وايضا الوجه فى نسق هذا الكلام هكذا ان فرضية الوضوء امر معلوم وانما الافادة فى الاخبار بان فرضية هذه الافعال بهذا الحديث كما لا يخفى ﴿ **قوله** فانه لا يجب غسلهما ﴾ فى الوضوء على الاصح كما فى الخلاصة وفى المجتبى فيه خلاف قيل إنْ قَلَّ فمن الوَجْهِ وان كثُرَ فمن الرأسِ والصحيحُ انه من الرأس حتى جاز المسح عليه انتهى ﴿ **قوله** الى ملاقى البشرة ﴾ الظاهر من عبارة المصنف هنا ومن قوله حكم ماتحته اليه امرارُ الماء على ظاهر ملاقى البشرة منها وظاهر العذار وهو المروى عن ابى حنيفة كما فى الخلاصة لا ايصال الماء فى العذار الى خلاله كما سبق اليه بعض الاوهام مع ان بالايصال الى الخلال يحصل غسل ماتحته وهو غير واجبٍ وقيد التلاقى انما هو لافادة ان غسل المرسل منها ليس بواجب ﴿ **قوله** وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ﴾ وفى البدايع ان ماعدا هذه الرواية مرجوع عنه انتهى فالصحيح المرجوع اليه وجوب غسل مايلاقى البشرة منها كالحاجب والشارب كذا فى شرح المقدسى والمنبع ولله دره اورد هذه الرواية وقدمها اهتماما للرجحان والعجب من اصحاب المتون فى ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع اليه المصحح المفتى به ﴿ **قوله** مسح مايستر البشرة ﴾ فيه اشعار بانه لو كانت اللحية خفيفة يبدو المنابت من البشرة لا يكفى المسح بل يجب غسل اصول الشعر صرح به فى الخزانة وبان المسترسل من الذقن لا يجب غسله ولا مسحه كما فى البحر لكن ذكر فى المنية انه سنة ﴿ **قوله** والصحيح قولنا لان محل الفرض الخ ﴾ يقتضى ماصرح به فى الخزانة كما لا يخفى ﴿ **قوله** ثم قال ﴾ اى فى المحيط ﴿ **قوله** بين العذار ﴾ والعذار هو القدر المحاذى للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض كذا فى شرح الارشاد ﴿ **قوله** يجب غسله عندهما ﴾ وعليه اكثر مشايخنا وهو الصحيح كما فى المنبع نقلا عن الطحاوى ﴿ **قوله** وعند ابى يوسف لا يجب ﴾ قال شمس الائمة

الحلوانى لايجب عليه بل ذلك البياض لان غسله كلفة كذا فى الذخيرة (قوله فرادى) اى منفردا وهى جمع فرد على غير القياس وذكر الجمع فى محل التثنية كثير كذكر التثنية فى محله ادرج هذا القيد كادراجه بيان تحديد الوجه فيما قبل لما ان قصد المصنف ان يذكر كل ركن الوضوء بما هو المذهب فيه بل قصده ذكر كل ركنه مع متعلقاته وفروعه فلذلك اقحم مسئلتى ماوراء العذار واللحية بين المعطوف والمعطوف عليه الاانه اخل المراد هنا بهذا القيد لانه غسل اليدين مرة على اى كيفية فرادى اومجتمعين وكونه للتنبيه على وجوب الاحتياط فى اداء الفرض بعيد كما لايخفى (قوله والايدخل اصابع يده اليسرى) تقديم غسل اليمنى على اليسرى لاجل التيامن كما فى البحر لا لان الجمع بين اليدين فى كل مرة غير مسنون كما فى المحيط لان علامة الحلبى صرح بان الجمع سنة كما يفيده الاحاديث كذا فى شرح المقدسى واشار به الى انه لوادخل الكف صار الماء مستعملا كما فى المبتغى يعنى الماء الملاقى للكف لاجميع ماء الاناء لما فى الخانية ان المحدث اوالجنب اذا ادخل يده للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز فى الجب وادخل يده الى المرفق لايصير الماء مستعملا انتهى (قوله وبهذا يظهر فساد ماقيل) وفساده ظاهر اذاكان الماء المصبوب على الكف اليمنى فى مرتبة البل ولك مراد القائل وجدان اسالة كما هو الظاهر ولافرق بين هذا الماء المصبوب وبين الماء المأخوذ بالاصابع من الاناء فى عدم كون كل منهما مستعملا ولذلك جرى العادة عليه كما لايخفى (قوله بالمرفقين) الباء للمصاحبة بمعنى مع ولكن الفرق بينهما ان مع لابتداء المصاحبة والباء لاستدامتها كذا ذكره ابن ملك فى بحث القياس فظهر من عبارة المصنف ان الى فى الآية بمعنى مع وهو مردود لانه حينئذ يكون ذكر المرافق تنصيصا على افراد فرد من العام وذلك لايخرج غيره فوجب الغسل الى المنكب ولواخرج كان بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة صرح به فى محله وبالجملة لم يأت دليل هنا على دخول الغاية فى المغيا على خروجه فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ زفر وداود الظاهرى بالمتيقن فلم يدخلاها كما فى المنبع قال فى التحرير والحق ان شيئا مما ذكر لايدل على الافتراض فاولى الاستدلال بالاجماع على فرضيتهما قال الشافعى لانعلم فى الامة مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء وهذا منه حكاية للاجماع قال فى فتح البارى بعد نقله عنه هذا وزفر محجوج عليه باجماع قبله وكذا قال اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى اشهب عنه كلاما محتملا انتهى وحكم الكعبين كالمرفقين انتهى (قوله قلنا يجوز الى آخره) ماذكره فى قراءتى الارجل حقيق ولاينكره حسنه وبيان ان المراد بالآية ذلك لاغير لاان مراده بماذكره اثبات الفرضية به بل هى بانعقاد الاجماع القطعى على غسلهما وافتراضهما بناء على ان المراد بآية ذلك اوصار معلوما من الدين بالضرورة فلا اعتبار بخلاف الروافض هذا زبدة ماكتب هنا (قوله والونيم) وهذا لوكان فى ثوب على الافراط يجب غسله على المصلى به هكذا رأيت المستصفى التوقاتى والان معفو عندى (قوله اى الوسخ الحاصل الى آخره) ولو فى اظفاره اطلقه اشارة الى ان لافرق بين البدوى والمدنى وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى البحر الرائق (قوله واختلف الخ) وفى الجامع الاصغر ان لم يصل الماء تحتهما جازت الصلوة اذلا يستطاع الامتناع منه الابحرج قال ابو نصر الدبوسى وهذا صحيح كما فى المنبع وعليه الفتوى كما فى البحر (قوله ومسح ربع الرأس) اختلف فى التصحيح منهم من صحح رواية ثلث اصابع وهى ظاهر الرواية كما فى الغاية وعليها الفتوى كما فى الظهيرية ومنهم من صحح رواية الربع احتياطا وهو المنصورة رواية ودراية وهى الاصح وعليه اتفاق المتون ونقل المتقدمين كما فى البحر مع التفصيل والتحقيق ولذلك قدمها المصنف اهتماما بها (قوله وسنته) الظاهر انها على صيغة الافراد وفى بعض النسخ بالجمع ونكتة ايراد الجمع هنا والافراد فى الفرض ان افراده

وان كثرت فى حكم شىء واحد بدليل فساد البعض بترك البعض بخلاف السنن اذ لا يبطل بعضها بترك بعض آخر منها (قوله وامتثال الامر) وانت خبير بانه لا يتأتى قبل دخول وقت الصلوة او توجه امر لا يباح الا بالوضوء اذ ليس مأمورا به قبله (قوله والبدء بالتسمية) بان يقول قبل الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم هذا منقول عن السلف قال به الطحاوى والامام فخر الدين المايمرغى وفى الخبازية هو مروى عن رسول الله وعن الوبرى الافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى المنبع وشرح البرجندى (قوله اختير كونها سنة) وقيل واجبة لكن كونها سنة نص عليه فى المبسوط والمحيط وشرح مختصر الكرخى والتحفة والقنية والكافى والمنافع وهو مختار القدورى وصاحب المجمع وقال المرغينانى هو الصحيح كما فى المنبع ولو نسى التسمية فى ابتداء الوضوء ثم سمى فى خلاله لا يحصل السنة بخلاف الاكل ونحوه لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكل مبتدأ وفعل مبتدأ كذا فى التبيين وغيره فظهر منه ان استدراك مافات لم يحصل فى نحو الاكل ايضا كما فى فتح القدير لكن المطلوب اتيانها فى خلال الوضوء ايضا لو نسيت فى ابتدائه حتى لا يخلو منها كما فى السراج الوهاج (قوله فالاحوط ان يجمع بينهما هو الاصح) كما فى المنبع هو الصحيح كما فى الخانية والهداية (قوله لاحال الانكشاف) ولا فى محل النجاسة كما فى الفتح (قوله سواء استيقظ الخ) يشير به الى ترك التقييد بالمستيقظ للتعميم كما فى التحفة والمحيط وغيرهما لانه سنة فى حق المستيقظ فقط كما روى عن شمس الائمة الكردرى وتخصيص بعض المصنفين به للتبرك بلفظ الحديث الوارد على عادة العرب وهى ان لا يستنجى بالاحجار ولا بالماء فنهى النبى عليه السلام عن الغمس لاحتمال تنجس اليد كذا فى المنبع (قوله وسنته ايضا السواك) اشار به الى انه رفع عطف على البدأ والى انه يستاك عند المضمضة كما فى فتح القدير وعليه الاكثرون وهو الاولى لانه اكمل فى الانقاء كما فى البحر والمنبع فعلى هذا كان الانسب ان يذكر بعد المضمضة كما لا يخفى وعند بعض المشايخ محله قبل الوضوء وهو المذكور فى البدايع والمجتبى فعلى هذا انه مجرور عطفا على مدخول الباء والمتن يحتمله كما لا يخفى (ثم اعلم ان كونه سنة صرح به اكثر المتون والشراح وفى الهداية هو مستحب على الاصح وصحح فى التبيين والغاية قال فى البحر هو الحق العلم عند الله تعالى وان ذكره هنا يكون فى محله حينئذ كما لا يخفى (قوله وبمعنى المصدر) يقال ساك فمه بالعود يسوك سواكا اذا عالج به للتطهير كذا قاله المصنف على ما نقل عنه بناء على انه قال ابن الفارسى فى كتابه المسمى بمقياس اللغة السواك يأتى بمعنى المصدر ايضا كما فى البحر ولهذا فسر بالاستياك كما لا يخفى فى فتح القدير (قوله فلا حاجة الى تقدير الخ) وجه التقدير ان السواك لم يجىء فى الكتب المشهورة بمعنى الاستياك كما فى شرح البرجندى فالظاهر منه عود المسواك فيقدر المضاف ولم يصرح لا من الالباس كما فى المغرب فحينئذ تغييره بالاستياك يحمل على المقصود منه ذلك كما لا يخفى (قوله بيمناه) قيد به تتميما للفائدة كتقييد غسل اليدين بفرادى لان امساكه باليد اليمنى مستحب صرح به فى المنبع والبحر (قوله كيف شاء اراد به التعميم وانه ليس بمخل للسنة كذا فى شرح الطحاوى والغاية فى المقدمة الغزنوية ذكر ايضا وله ان يستاك باى سواك كان اراكا او غيره اراك (قوله وعند الضرورة) اى عند فقده او عدم استياكه كما فى البحر (قوله بالاصبع) اى من يمينه كما فى الخانية وفى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك كما فى المنبع (قوله غسل الفم والانف) قدم غسل الفم لان تقديمه سنة كما فى شرح البرجندى ولانه اشرف من الانف لانه مخارج تلاوة كلام الله تعالى والانف محل القذر وقدمهما على اركان الوضوء ليحصل الاختبار بطعم الماء ورائحته كيلا يكون وضوءه بما لا يجوز لسبب التغير واللون مشاهد فسن غسلهما للاختبار كما فى المنبع وعدل عن المضمضة والاستنشاق للاختصار وللتنبيه على ان المطلق التطهير لا للاشعار بالاستيعاب كما فى بعض الشروح

(لان)

لان المضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما فى الخلاصة ﴿ قوله بمياه جديد ﴾ متعلق بكل واحد على سبيل التنازع اطلقه فيشمل مالو اخذ الماء بكفه فتمضمض به ثلاث مرات جديدة لكفى لانه يقال لكل مرة انه تمضمض بماء جديد ولكن قد صرح فى السراج الوهاج انه لا يصير آتيا بالسنة وذكر الصريفينى انه يصير آتيا بها وقال فى البحر ولا يخفى انه يكون اتيانها لا بسنة كونها ثلثا بمياه فلا مخالفة بينهما انتهى اقول فلو قال بغرفات بدل قوله بمياه لكان اولى وفى الظهيرية ان اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقى جاز ولو كان على خلافه لا يجوز انتهى ﴿ قوله وفى الرجلين ان يخلل الخ ﴾ هكذا ورد الخبر كما فى معراج الدراية وعقبه فى فتح القدير بقوله والله اعلم به ومثله فيما يظهر امر اتفاقى لا سنة مقصودة واما كونه بالخنصر لكونها ادق فهى انسب بالتخليل كما فى شرح المنية واما كونه من اسفل الى فوق لانه امكن وابلغ فى ايصال الماء الى اثناء الاصابع كما فى شرح المقدسى قال فى البحر ويشكل كونه بالخنصر اليسرى لان هذا من الطهارة فالمستحب فى فعلها ان يكون باليمنى انتهى اقول الرجل ليس من اشرف اعضاء وقد يمشى به حافيا فلما يخلو عن تلوث اودرن سيما بين الاصابع وايضا استخدام اليد اليمنى فى الرجل اليسار غير مناسب وفى استخدام اليمنى فى اليمين واليسرى فى اليسار حرج مافناسب اليسرى فى كليهما ﴿ قوله من الاسفل ﴾ اى من اسفل العظم الى فوق من ظهره وهو متعلق بقوله يبدأ ويختم على سبيل التنازع ولو قدمه على قوله فيبدأ وتعلق بقوله يخلل لكان اظهر ﴿ قوله تثليث الغسل ﴾ اى تكراره ثلاثا سنة لكن الاول فرض والثانى سنة والثالث اكمال السنة وهو المذهب كما فى المنبع والاثنان الزائدان سنتان كما صححه فى المبسوط والسراج وقيل الثانى سنة والثالث نفل وقيل على عكسه ﴿ قوله وكيفيته ان يضع الخ ﴾ قال فى المنبع وكيفية الاستيعاب ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم رأسه ويعزل السبابتين اوالابهامين ويجافى الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين اى الجانبين بالكفين ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا بالل لم يصر مستعملا هكذا روت عايشة مسح رسول الله عليه السلام وهكذا المنقول عن السلف وعن ابى حنيفة ومحمد يبدأ من اعلى رأسه الى جبينه ثم الى قفاه وعن الصفار عكسه كذا فى مبسوط شيخ الاسلام انتهى هكذا ذكر فى العناية والخلاصة فظهر منه ان حصر المصنف الاستيعاب على ماذكره من الكيفية ليس كما ينبغى وكذا امكان الدفع بعكس الصفار فقط كما لا يخفى ﴿ قوله بمائه ﴾ هذا التتميم لفائدة على ماهو المذهب اذلو مسح بماء جديد من غير فناء البلة كان حسنا كما فى الخلاصة وشرح المسكين وفى قوله بمائه اشارة الى ان مسح الاذن يكون مرة واحدة ﴿ قوله هو غسل الاعضاء الخ ﴾ كذا فى فتح القدير والعناية وغيرهما وفى المحيط والخزانة هو ان لا يشغل بين افعال الوضوء بغيرها فبينهما عموم وخصوص من وجه الا ان يقال ان عدم الجفاف كما استلزم التعاقب يستلزم الكف عن فعل غيرها لانه يؤدى الجفاف غالبا ﴿ قوله فى اعتدال الهواء ﴾ واعتدال البدن لانه عند حرارة الحمى يجفف العضو سريعا كما عند حرارة الهواء كما فى شرح البرجندى وهذا اذا لم يكن عذر واما اذا كان عذر كفراغ ماء الوضوء وانقلاب الاناء فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا فى الغسل والتيمم كما فى السراج ﴿ قوله اى الشروع من جانب اليمين ﴾ اطلقه ولم يقيد بقوله فى غسل الاعضاء كما فى صدر الشريعة وغيره يشمل مسح الخف فان تقديم اليمنى مستحب ايضا فيكون هذا القيد مخرجا الا ان يكون اعم من كونه حقيقة او حكما ومسح الاذنين لا يستحب تقديم الايمن منهما لان مسحهما معا اسهل كالخدين الا ان يكون يده اقطع فانه يبتدئ باليمين وبالخد الايمن كذا فى السراج ﴿ قوله عند الوضوء ﴾ قيد به لانه لا يستقبلها عند الاستنجاء

كما فى المنبع (قوله ودلك اعضائه) خصوصا فى الشتاء كما فى البحر (قوله وتقديمه الخ) وفى شرح المنية عندى انه من ادب الصلوة لا الوضوء لانه مقصود بفعل الصلوة لا الوضوء انتهى (قوله وعدم الاستعانة) اى فى الوضوء بخلاف ملاء الماء كما فى بعض الشروح وقيل لا يستعين فيه ايضا كما فى المنبع (قوله وعدم التكلم بكلام الناس) بخلاف ما اذا ادعته حاجة يخاف فوتها بتركه فلم يكن فى الكلام حينئذ ترك الادب كما فى شرح المنية (قوله قائما) وان شاء قاعدا كما فى المنبع ومن جملة اداب الوضوء نزع خاتم عليه اسمه تعالى واسم نبيه حال الاستنجاء وان لا يتوضأ فى المواضع النجسة لان لماء الوضوء حرمة وان يبدأ فى غسل الوجه من اعلاه وفى مسح الرأس بمقدمه وفى اليد والرجل باطراف الاصابع وان لا يسرف فى الوضوء ولو فى شط نهر ولا يقتر وحفظ ثيابه من التقاطر والامتخاط بالشمال والصلوة ركعتين بعد الوضوء اذا لم يكن وقت كراهة كذا فى البحر وباقى التفصيل فى الغنية وشرح الطحاوى (قوله وناقضه) اى مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلوة ونحوها لان النقض فى الاجسام فك تاليفها وابطاله وفى غيرها اخراجه عما هو المطلوب منه كذا ذكره الامام ظهير الدين اطلق النقض فيشمل نقض الكل والبعض كما لو احدث فى اثناء الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء يعيد الغسل لانتقاضه بالحدث صرح به فى فتح القدير فى باب التيمم (قوله الى مايطهر) متعلق بقوله خروج باعتبار تضمنه معنى الوصول اى خروجه عنه واصلا الى مايطهر او وصوله اليه خارجا منه هذا هو المفهوم من قول الفقهاء حيث قالوا الخارج ناقض بشرط ان يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير اى من بدن او ثوب او مكان فيشمل صورة فصد خرج فيه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح وصورة اعتلاء الدم فى رأس الجرح بحيث ان يكون اكبر من رأسه فينقض الوضوء فيهما لانه وصل من ثوب او مكان الى موضع يلحقه حكم التطهير كما يفهم من البحر وانتقاضه فى الثانية هو الاصح كما فى معراج الدراية لان مزايلته عن المخرج سيلان فيكون النقض اقيس كما فى البزازية قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبدالله يميل فى هذا الى ان ينقض وضوءه ويراه سائلا وعدم انتقاضه مختار ابى يوسف وهو مختار السرخسى وهو الصحيح كما فى فتح القدير والبحر وغيره وعليه كلام المصنف على ماسيجىء (قوله وذلك يعرف الى قوله بخلاف غير مسلم) لان الخروج عبارة عن الانتقال من محل باطن الى محل ظاهر كما فى النهاية وهو الموافق لما فى المحيط فيكون مبدأه الباطن ومنتهاه ظاهر الجرح بخلاف السيلان فان مبدأه ظاهر الجرح ومنتهاه موضع آخر من ظاهر الجرح من البدن او موضع آخر مثل الهواء او الثوب او التراب وهذا تفصيل مايقال ان كلا من الخروج والسيلان لما كان من جنس الحركة فلا بد له من المبدأ والمنتهى كذا فى حاشية الكمالية الاسودية وقال البرجندى انما يكون تحقق السيلان عند الخروج والوصول الى مايطهر انتهى (قوله ومنه يعلم الى قوله ويطهر) غير مسلم اذ قد عرفت ان لكل منهما مبدأ ومنتهى يخالف الآخر فكيف يتحدان بل التحقيق ان الخروج الى مايطهر عين السيلان باعتبار اشتماله له معناه والكلام هنا فيه لا الخروج فقط واستغناء كلام المصنف فى المتن عن قيد السيلان بناء على هذا التحقيق ولا غبار فيه ولا يرفع ضعف من قول صاحب الوقاية وقول صدر الشريعة فى عبارته المخترعة لكن لا على ماقاله المصنف بل الاستدراك قيد السيلان فيهما لان الخروج الى مايطهر اعم منه كما عرفت اقول انما ذكر فيهما بناء على انه لما ذكر غير ماخرج من السبيلين بكونه نجسا قيد به تنبيها على ان كونه نجسا انما يتحقق بعد الخروج والسيلان بخلاف ماخرج منهما هذا فظهر ان لا غبار فى عبارتيهما ايضا فان قلت قد حكم المصنف بان الناقض خروج نجس وحكما بانه نجس خارج فما الفرق بينهما قلت نظر المصنف الى ان الناقض خروجه لا عينه لانه لو لم يكن كذلك لما حصل طهارة لشخص اذ تحت كل جلده دم وفى جوفه قذر ونظرهما الى ان الظاهر كون

الناقض نجسا خارجا اذ العلة للنقض هي النجاسة لكن بشرط الخروج لانها هي المؤثرة للنقض والرافعة للطهارة وضدها والخروج علتها واضافة الحكم الى العلة اولى من اضافته الى علة العلة كما في فتح القدير وايده بظاهر الحديث وهو ما الحدث قال مايخرج من السبيلين ولا يلزم عدم طهارة شخص لانها علة بشرط لابد ونه فظهر منه انه لاحاجة الى تقدير مضاف في عبارتيهما (قوله اى قصبة الذكر) يريد به ان نزول البول اليها لاينقض الوضوء لانه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير واما في نزول البول الى قلفته خلاف والصحيح النقض كما في الزيلعي (قوله وليس بنجس بل عينها طاهرة) وقيل نجس وثمرة الخلاف يظهر فيما لو خرج الريح منه وعليه سراويل مبتلة فعلى الثاني تنجس وعلى الاول لاينجس كما لو مرت الريح على نجاسة ثم مرت على ثوب طاهر فانه لاينجس كما في المنبع والاول قول العامة وهو الصحيح ومانقل عن الحلواني من انه لايصلي بسراويل فورع منه كذا في البحر (قوله لان مامعهما الخ) على ان الدودة نجسة لتولدها من النجاسة كما في البدايع ومختار الزيلعي كون الناقض ماعليها اختاره المصنف ايضا كما لايخفى (قوله وملأ الفم) افرده بالذكر لمخالفته في حد الخروج وانما لم يفرد الخارج من غير السبيلين مع مخالفته للخارج منهما لما ان السيلان اخص مستفاد من الخروج كما قدمناه بخلاف ملأ الفم (قوله لكنه ههنا سوداء) اى مرة سوداء كذا في شرح المقدسي (قوله اوقيء طعام اوماء) وعند الحسن اذا قاء بعد التناول من ساعته لاينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وصححه في المعراج ومحل الاختلاف ما اذا وصل الى معدته ولم يستقر اما لو قاء قبل الوصول اليها وهو المروي فانه لاينقض اتفاقا ذكره الزاهدي (قوله دليل بقوله عليه السلام وبملأ الفم في القيء) لان قوله وملأ الفم ان يكون الخ تعريف لملأ الفم والتعريفات لايستدل عليها فلا يكون دليلا له كذا في العناية (قوله فالمعنى الخ) اقول لاخفاء في ان فيه ركاكة مابل الاسلم ان يراد حقيقة الخروج وان يرجع الضمير الى القيء ويوجه المعنى بان الخروج يتحقق بملأ الفم في القيء لان القيء حينئذ يخرج ظاهرا انه مما كان في المعدة فاعتبر خارجا فينقضه امالو كان قليلا فلا يظهر كونه منه سيما حال مضايقة الغثيان فيصير تبعا للريق فلا يعتبر ظاهرا خارجا منه فلا ينقضه فحينئذ يندفع الاعتراض ايضا كما لايخفى (قوله غلباه او ساوياه) والمراد بالغلبة غلبة لون كل منهما على لون البزاق وفي الظهيرية جعلت المساواة ناقضة ترجيحا للمحرم على المبيح انتهى واعلم ان حكم الصوم كحكم الوضوء هنا اذا ابتلع البزاق وفيه دم ان كان الدم غالبا او مساويا افطر والا فلا كذا في البحر (قوله والسبب هو الغثيان) وهو اما عطف على الضمير المرفوع في يجمع وجاز للفصل وقوله عند محمد عطف على قوله عنده فيكون من قبيل عطف المعمولين المختلفين على المعمولين كذلك لعامل واحد لايجوز عطفه على المجلس لانه حينئذ يختلف العامل ويقتضي تقديم المجرور حتى يجوز وهنا ليس كذلك اذا عرفت هذا فاللايق على المصنف ان يفسر هكذا ويجمع السبب متفرقة عند محمد واما انه مبتدأ خبره عند محمد والجملة عطف على جملة والمجلس لها وتقدير فعل خاص للظرف الخبر بقرينة المقام فعلى هذا الاغبار في تفسير المصنف وتقديره كما لايخفى وذكر في المبسوط والكافي والمنبع ان قول محمد هو الاصح (قوله ومالبس بحدث) وبعد كون القيء ملأ الفم ان كان مرة فاصاب بدنا اوثوبا يمنع زيادتها على قدر الدرهم جاز الصلوة معها وان كان طعاما اوماء فلا يمنع مالم يكن شبرا في شبر كما في المنبع هذا رواية الحسن هي الاصح كما في المجتبى هي الصحيح كما في القنية اقول لم يذكر العلق لدخوله في المرة لانها نوعان صفراء وسوداء وتسمى السوداء بالعلق كذا يفهم من البيانية (قوله على احد وركيه) هكذا وقعت العبارة في كثير من عبارات الفقهاء ولم يقل احدى وركيه وان كان الورك مؤنثا معنويا بناء على ان في مثله بل في المؤنث اللفظي يجوز الاعتباران وعليه

قوله تعالى (والملائكة بعد ذلك ظهير) وبلدة ميتا مع ان فيه ارجاع ضمير واستواء التذكير والتأنيث فى قوله تعالى (لستن كاحد من النساء) ليس لكونه اسما لمن يعقل بل لشموله الواحد والاكثر بوقوعه فى سياق النفى صرح به فى التفاسير وهنا ليس كذلك (قوله وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته) ظاهر المتن على ان الناقض نفس النوم لكن بشرط ان يكون مزيل المسكة كان النجاسة ناقضة بشرط الخروج وقد سبق وقيل ان الناقض ما لا يخلو عنه النائم من خروج الريح غالبا فاقيم السبب الظاهر وهو النوم مقام الحدث كما فى السفر وهذان الطريقان ذكرا فى المبسوط وشروح الهداية وغيرها وعلى الوجه الاول لم يجعل النوم مطلقا ناقضا حتى يرد عليه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما ونحوه كما لا يخفى (قوله خلافا لابى يوسف) والمختار ما فى المتن كذا فى البحر (قوله هذا مما اختاره الطحاوى والقدورى) كما فى المنبع وفى شرح المقدسى هو الاصح (قوله وان كان مستقرا لا) وهو الاصح وبه اخذ عامة المشايخ وهو الصحيح قال شمس الائمة الحلوانى هو ظاهر المذهب وبه كان يفتى ابو الليث وابن المبارك وعامة المشايخ كما فى المنبع (قوله وهى عريانة) وفى المغرب فرس عرى لا سرج عليه ولا لبد وجمعه اعرى ولا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عرى انتهى فظهر انه كان اللايق ان يقال هى عرى (قوله وفى حال الهبوط حدث) لان مقعده متجاف عن ظهرها فيكون زائلا عن مستوى جلوسه كما فى المنبع لا يقال انه يرد عليه تجافى من نام وسقط فانتبه لانا نقول ان تجافى الراكب عن استواء جلوسه ممتد مع مفارقة شقى المقعد هى معينة الحدث ايضا بخلاف ماذكر ولا يرد عليه ايضا النوم قاعدا او راكعا او قائما لتماسك الشقين فيه هو معين عدم الحدث كما لا يخفى (قوله قهقهة) وظاهر كلام المصنف وجماعة ان القهقهة من الاحداث وعند جماعة اخرى انها ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها عقوبة وزجرا لان الصلوة مناجاة مع الرب فالقهقهة فيها جناية عظيمة صدرت على العبادة فناسب انتقاض وضوئه زجرا للضاحك وفائدة الخلاف يظهر فى مس المصحف فعلى الاول لا يجوز به وعلى الثانى يجوز به يرجح الثانى موافقة القياس وسلامته من ان يقال انها ليست نجاسة ولا سببها ووقوع الاختلاف فى قهقهة النائم بل الصحيح انها لا تنقض الوضوء هذا هو الراجح كما فى البحر وفيه تفصيل فمن اراد فليراجع اليه وبهذا افتى الفقيه عبد الواحد وهو المذكور فى الذخيرة والمحيط وعليه الفتوى كما فى شرح الوهبانية (قوله احتراز عن وضوء فى ضمن الغسل) هذا قول عامة المشايخ كما فى البحر وصحح المتأخرون كقاضيخان والحدادى النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كما فى المضمرات وجه عدم النقض انه وضوء ثبت ضمنا فيتبع الغسل وقد اتفقوا على انها لا تبطل الغسل فالظاهر ان لا يبطل فى ضمنه بخلاف التيمم فانه ينقض بها لانه خلف غير ثابت ضمنا ولو كان للغسل والوضوء اذ التيمم الواحد انما يقوم مقامهما بنية على حدة لكل منهما على ان ناقضيتها للوضوء لما ثبتت على مخالفة القياس يقتصر على المورد المتبادر وهو فى الوضوء الاستقلال فمالم يعلم وجدان وضوء ضمنى فيمن ضحكوا خلف رسول الله عليه السلام لا يدخل تحت الحكم وذلك غير معلوم فلا ينقض بها كما لا يخفى على من له دراية فى قواعد الاصول (قوله اى ذات ركوع وسجود) ولو فى اصلها اذا تركا لعذر حيث يجوز هذا هو المراد فيشمل ما صلى بالايماء لعذر نفلا كان او فرضا ويخرج ما صلى به تطوعا حال الركوب فى المصر او القرية فلا ينقض الوضوء فيه بالقهقهة لعدم حول هذه الصلوة عند ابى حنيفة على ما سيجىء وعند ابى يوسف ينتقض فيه ايضا لصحتها عنده كما فى البحر (قوله فلا ينتقض) تفريع للقيود السالفة (قوله وقهقهة الصبى) واما صلوته فقيل تبطل وقيل لا كما جمع نجم الدين البخارى (قوله والنائم) واما صلوته فتبطل بالقهقهة كما فى المجتبى

(وهو)

وهو المختار كما فى الولوالجية وعليه الفتوى كما فى النصاب ولم يذكر الساهى والناسى وفيهما روايتان وظاهر كلام المصنف ان المختار عنده النقض فيهما وجزم الزيلعى بانه لافرق بين الناسى والعامد ﴿ قوله وبعد التشهد ﴾ ولو فى سجود السهو كما فى المنبع ﴿ قوله الاان يكون مسبوقا ﴾ استثناء مفرغ من قوله لم تنقض وضوءه والتقدير لم ينقض وضوءه فى جميع الاحوال الاحال كون المأموم مسبوقا فان قهقهته ينقض وضوءه لانها حينئذ يكون فى اثناء صلوته ﴿ قوله وناقضه ايضا المباشرة ﴾ هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده لاينقض مالم يظهر بلل فهو الصحيح كما فى العتابية وعبارات اكثر الكتب متظاهرة على ان الصحيح المفتى به قول محمد وعليه اشعار فى الهداية حيث لم تعد فيها من النواقض كما فى شرح البرجندى وقال فى القنية والحاوى وعندى لاينقض واليه اشار فى (جنح) انتهى وقال صاحب البحر بعد نقل تصحيح العتابى ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح فى التحفة ان الصحيح قولهما وهو المذكور فى المتون انتهى ﴿ قوله ان يباشر امرأته ﴾ او الغلام الامرد كما فى القنية ﴿ قوله فرجها ﴾ اى فرج المرأة والمراد قبلها او دبرها او دبر الغلام الامرد كذا فى الخلاصة ﴿ قوله ان خرج منهما الدمع ﴾ فيه بحث لان الدمع مايخرج من العين لِحُزْنٍ اَوْ سُرُوْرٍ وذا لاينقض الوضوء اجماعا وانما الناقض الدُّمَاعُ بالضم وهو ماء العين من علة او كبر لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا او علقا ﴿ قوله المحدث البالغ ﴾ قيد به لان الصبى مستثنى من هذا الحكم فلا يمنع من مس المصحف لان فى المنع منع حفظ القرأن وفى الامر بالتطهير خرجابهم كذا فى الهداية وعلى ماسيجىء ﴿ قوله مصحفا ﴾ والمراد به القرأن سواء آية او اكثر كذا فى البحر ﴿ قوله واختار فى الهداية الثانى ﴾ وعليه الفتوى كما فى السراج الوهاج ﴿ قوله لان مس المصحف محرم ﴾ اى للحائض وهو اى المس قوله الاول هو الاصح وهو مختار المصنف لما انه اتى الثانى بصيغة التمريض وهو قيل فى مثل هذا المحل ﴿ قوله واختاره فى الكافى ايضا ﴾ وهو مختار المصنف ايضا لما ذكر ولما انه سيصرح به فى الجنب ولا يأتى بالقيل ﴿ قوله ولم يكره مسه بالكم ﴾ قيد الكم خارج مخرج العادة والمراد مسه ببعض ثيابه كما فى الخزانة ﴿ قوله ولا يمس درهما ﴾ قيد الدرهم اتفاقى ايضا والمراد به كل ما كتب فيه آية من القرأن كما فى شرح البرجندى ﴿ قوله وان جاز قراءته ﴾ ولو من المصحف بتقليب الاوراق بقلم اوسكين كما فى البحر ﴿ قوله واستويا فى الجنب والحائض ﴾ قال فى الغاية فان غسل الجنب فمه ليقرأ او يده ليمس لم يطلق له المس ولا القراءة هذا هو الصحيح لان الجنابة والحدث لايتجزيان وجودا ولازوالا انتهى ﴿ قوله فرض الغسل ﴾ اى غسل كان من الجنابة والحيض والنفاس كذا فى المنبع والسراج ﴿ قوله وهو مايفوت الجواز بفوته ﴾ حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء ولوكانت يسيرة لم يجز الغسل ﴿ قوله وسائر البدن ﴾ اى غسله من غير خرج مرة واحدة وكان اللايق عليه ان يقيد بالمرة كما فى الوضوء والاكتفاء به فيه اوبان يفهم من سنية التثليث على ماسيجىء لايغنيه لان بينه وبين الوضوء مخالفة فى امور ولا يلزم من سنية التثليث سنية الثانى كما لا يخفى ﴿ قوله فى الاصح ﴾ اى فى الصحيح كما فى التبيين والبدايع حيث قال لانه لاحرج فى الايصال الى داخل القلفة وفى فتح القدير المعتمد عدم وجوب الايصال للحرج لا لكونه خلقة كقصبة الذكر قال فى البحر هو الصحيح قال المقدسى وبوجوب الايصال يفتى اذا كانت منفسخة وبعدمه ان كانت غير منفسخة انتهى وهكذا قال المسعودى اقول هذا القول احسن كما لايخفى نعم لا كلام فى ان ادخال الماء داخل القلفة مستحب كما فى البحر ﴿ قوله وغسل السرة ﴾ اشار به الى ان السرة وما عطف عليها عطف على الداخل لاعلى القلفة فيكون المعنى وغسل سائر البدن حتى غسل داخل القلفة وغسل هذه الاشياء

وانما افرد بذكرها مع ان لفظ البدن يشملها اشارة الى ان فى الغسل اهتماما فيدخل فيه جميع البدن وان كان مما يعد من الباطن تارة او عن البدن من وجه ولو عطف السرة الخ على القلفة بترك قوله غسل يكون قيدا لجميع فى قوله وجميع اللحية مستدركا ويكون المعنى وداخل الفرج الخارج فيوهم ان الفرج الداخل يجب غسله وليس كذلك اذليس للفرج الخارجى داخلى وخارجى كما لايخفى (**قوله** لانقض ضفيرته) يريد به الى ان النقض للعلوى والتركى واجب على الصحيح كما فى البحر احتياطا كما فى الخلاصة (**قوله** وهذا التقرير احسن) لان الوضوء اسم الغسل والمسح جميعا كما فى المنبع والاستثناء متصل على ان فى ماقاله القائل ايهام اختيار رواية ان لايمسح الرأس عند تقديم الوضوء على الغسل مع ان ظاهر الرواية ان يمسح فيه وهو الصحيح كما فى عامة الكتب فيظهر فيه احسنية التقرير المذكور كما لايخفى (**قوله** يغسلهما) اى بلا تأخير (**قوله** حتى لو لم يصب) يشير به الى انه كما كان تثليث الغسل سنة انما يتيسر الغسل المسنون بالصب اذ البدء بالمنكب ثم وثم فى الصب (**قوله** وقيل يبدأ بالرأس) ثم باليمين ثم بالشمال وهو الموافق لعدة احاديث اوردها البخارى فى الصحيح وظاهر لفظ الهداية عليه والمذكور فى النهاية كذلك كما فى شرح البرجندى فظهر ان لاوجه لتضعيف المصنف هذا الوجه حتى قال صاحب البحر وبه يضعف ماصححه صاحب الغرر والدرر من انه يؤخر الرأس وكذا صححه فى المجتبى انتهى (**قوله** تكميلا للوضوء) وليكون الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء اخذا من حديث ميمونة وان كان احد محتمليه الآخر ان يكون تحى النبى عليه السلام عن المستنقع وغسل رجليه بعده لما نالهما من تلك البقعة كما فى شرح المقدسى (**قوله** وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل) وان ظاهرا على القول المفتى به لكنه ماء انتقل اليه الحدث حتى تعافه الطباع السليمة صرح به الهندى وصاحب المنبع وابن النجيم المصرى (**قوله** وليس له معنى) نعم لو لم يجر على ظاهره وجعل من قبيل علفتها تبنا وماء باردا يكون التقدير وختما بغسل رجليه لكان له معنى باخصر لفظ اذ حينئذ يكفى ان يقال ثم برجليه كما لايخفى (**قوله** عند خروج منى) لم يأت باللام او الباء المشعرة بالعلية والسببية ليظهر حسن عطف انقطاع حيض ونحوه للاختلاف فى انه علة الغسل او سببه (**قوله** احتراز عن الجنى) وعن البهيمة حتى لو اولجت فى فرجها ذكر بهيمة لايجب الغسل الا بالانزال كما فى المنبع (**قوله** لاغسل عليها) ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب كانه احتلام كذا فى الفتح وقد يقال ينبغى وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لايخفى ولا يظهر هذا الاشتراط الا اذا لم يظهر لها فى صورة آدمى كما فى البحر (**قوله** متعلق بقدرها) يعنى حال عنه وقيده فيكون المراد تعلقا معنويا لانحويا كما ظن (**قوله** فى احد سبيلى آدمى) الظاهر ان يكون ذلك الآدمى غير المولج اذلو اولج فى دبر نفسه هل يجب الغسل قال فى القنية (قع شم) ادخل ايره فى دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل (عك) لاغسل عليه كالبهيمة انتهى واختار عدم الغسل فى النهر الفائق لقلة الرغبة (**قوله** احتراز عن ادخالها) وكذا لو اولجت المرأة فى فرجها ذكر ميت لايجب الغسل الا بالانزال كما فى المنبع (**قوله** على مكلفهما) اى على مكلف الآدميين المذكورين صريحا احدهما فى قوله ايلاج آدمى والثانى فى قوله سبيلى آدمى فالاول فاعل والثانى مفعول فمن حكم ان مرجع ضميرهما مذكور ضمنا لم ير الصريح (**قوله** وان لم ينزل) اى الايلاج منيا (**قوله** لان الغالب فى مثله) اى مثل الايلاج المذكور الانزال وان كانت الموطوءة عجوزا سوداء متناهية فى القبح عمياء برصاء مقطوعة الاطراف لان الاحكام للجنس لا للافراد كما عرف فى الاصول (**قوله** مؤخر فى الاصح) وعليه الفتوى كما فى المنبع ومعراج الدراية قال فى فتح القدير انها لو تيقنت الانزال بان استيقظت فى فور الاحتلام فاحست ببيدها البلل ثم نامت فاستيقظت

حتى جفت فلم تر بعينها شيئا لا يسمع القول بان لا غسل عليهما مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم ورأى يستعمل حقيقة فى علم باتفاق اهل اللغة قال الشاعر * رأيت الله اكبر كل شىء * انتهى فظهر منه ان قول المصنف وعند رؤية على هذا التعميم كما لا يخفى ﴿ **قوله** فيجب احتياطا ﴾ وجوب الاحتياط هو العمل بالاقوى من الوجهين ﴿ **قوله** وعند رؤية مستيقظ ﴾ قيد به اذ لو كان مغشيا عليه او سكرانا فافاق فوجد مذيا لا غسل عليه اتفاقا كذا فى الخلاصة ﴿ **قوله** ان تذكر احتلاما ﴾ قدمه لان التذكر ادخل فيما يوجب الغسل والمقام فى بيانه وذكر وجوهات كل من التذكر وعدمه ولذلك ذكر عدم ايجاب تيقن الودى عند عدم التذكر مع اغنائه ذكر عدم ايجابه عند التذكر ﴿ **قوله** اوشك انه منى اوودى ﴾ وكذا لو شك انه مذى اوودى ﴿ **قوله** وتيقن انه ودى ﴾ وكذا لا غسل عليه ان تيقن انه مذى وكذا لو شك انه مذى اوودى ولم يتذكر الاحتلام لا غسل عليه ﴿ **قوله** فكذلك عندهما ﴾ وكذلك الاختلاف فيما اذا شك انه منى اومذى المجموع من البحر فظهر ان مسئلة تذكر الاحتلام وعدمه على اثنى عشر وجها ولم يذكر المصنف خمسة اوجه منها كما ترى والقول بان المذكورة تعينها مشترك الالزام لان صورة تيقن الودى عند عدم التذكر مستغنى عنها كما سبق ﴿ **قوله** فيصير مثل الودى ﴾ اومثل المذى لما عرفت كما فى البحر ﴿ **قوله** لذة الجماع ﴾ وفى الغاية ان وجد حرارة الفرج وفى البحر جمع اللذة والحرارة وفيه ايضا قال بعضهم يجب الغسل وان لم يجدهما لانه يسمى موجا والاصح ان يجب لو وجدهما والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين ﴿ **قوله** وادخال اصبع ونحوه فى الدبر ﴾ هذا بظاهره يفيد ان ادخال اصبع ونحوه فى القبل اى الفرج يوجب الغسل وليس كذلك اذ قد صرح المقدسى فى بحث النقض للوضوء ان لو دخلت اصبعها فى فرجها لا غسل عليها وينقض الوضوء لانه لا يخلو عن بلة انتهى وقد سبق ايضا من المنبع انها لو اولجت ذكر البهيمة او ذكر الميت فى فرجها لا يجب عليها الغسل مالم ينزل فكيف يجب بان الاصبع ونحوه وقد صرح نفسه فى فصل الاستنجاء من الظهيرية عسى ان تقع اصبعها فتلتذ فيجب عليها الغسل انتهى ظاهره ان لا يجب الغسل عليها بمجرد وقوع الاصبع فى فرجها بل بالتلذذ المؤدى الى الانزال كما هو المصرح فى شرح المجمع لابن ملك ﴿ **قوله** بل بالانزال ﴾ اى من الصبى والصبية ولو بلغ بالاحتلام اوهى بالحيض قيل يجب عليها لا عليه قال القاضى الاحوط وجوب الغسل فى كل الفصول كذا فى شرح المقدسى وذكر فى معراج الدراية نقلا عن امالى قاضيخان اذا بلغ الصبى بالاحتلام ان الصحيح وجوب الغسل عليه ﴿ **قوله** وقيل لا يجب فى البلوغ ﴾ اى البلوغ بالانزال ﴿ **قوله** والبلوغ بعد الانزال اوبه ﴾ لما تقرر ان المعلول ثابت بعد العلة اومقارنته بها وعليه قول الاتى اومقارنته به اى مقارنة الحكم بالسبب ﴿ **قوله** ليلزم ذلك ﴾ اى حتى يلزم تقدم الحكم على السبب ﴿ **قوله** فلو وجب ﴾ اى الغسل به اى بالانزال لزم تقدم الحكم اى وجوب الغسل على السبب وهو الانزال ومقارنته اى مقارنة الحكم به اى بالانزال هذا هو الموافق لقوله قلنا الانزال الخ ويجوز ان يرجع الضمير فى به فى الموضعين الى البلوغ اى البلوغ بالانزال وان يراد بالسبب البلوغ بالانزال ايضا ﴿ **قوله** اعاد اللام ظاهر مايراد به انه سنة ليوم العيد وليوم احرامه اى يوم كان فيه محرما وليوم عرفة وليس الامر كذلك قال البرجندى غسل العيدين يحتمل انه على الخلاف فى غسل الجمعة وان يكون للصلوة وفاقا وعلى كل من الوجهين يحمل ان يكون كلام صاحب الهداية وغسل عرفة انما هو سنة للخارج قبل الوقوف لا لغيره وقد وقع فى بعض الكتب غسل يوم عرفة وربما يفهم منه ان يكون سنة للخارج وغيره والظاهر ان المراد هو الاول انتهى وفى البدايع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف ايضا انتهى يعنى ان يكون للوقوف اولليوم كما فى شرح المقدسى وفيه قال الحلبى والظاهر انه

للوقوف وماظن به احدا ذهب الى استثنائه ليوم عرفة من غير حضور عرفات انتهى وفى المنبع ان غسل العيد يحتمل ان يكون على هذا الاختلاف ايضا ولكنى ماظفرت به انتهى قال صاحب البحر بعد نقل مافيه قلت والظاهر انه للصلوة ايضا ويشهد له ماصح فى موطأ مالك عن نافع بن عبدالله بن عمر كان عليه السلام يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو انتهى فظهر مماذكر اعادة اللام ليس كما ينبغى بل اللايق ان لايكون اللام فيه ويعطف على الجمعة ويعاد اللام فى احرام ليفيد انه سن لنفس احرام ووقته ولو وقف عرفة اويومه كما لايخفى (**قوله** ولمكة) اى دخولها وكذا لدخول مدينة كذا قال الكرمانى فى مناسكه كما فى المنبع والبحر وشرح المقدسى (**قوله** ومزدلفة) اى للوقوف بمزدلفة (**قوله** وكسوف) اى لصلوته افرده لاطلاقه على كل من الشمس والقمر كما فى شرح المهذب اوالمراد كسوف الشمس فقط لانه لاجماعة فى خسوف القمر ومبنى مثل هذا الغسل حضور مجمع الناس ولم يوجد فيه (**قوله** واستسقاء) اى لصلوته ومن الغسل المسنون الغسل من غسل الميت للحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر اذا رأها وللتائب من الذنب وللقادم من السفر اولمن يرادقتله ولمستحاضة كذا فى شرح المقدسى والبحر (**قوله** اختلف فى وجوب ثمن) وفى فتاوى ابى الليث ثمن ماء الاغتسال والوضوء على الزوج ولوغنية وعليه فتوى ائمة بلخ وصدر الشهيد وقاضيخان كما فى شرح المقدسى (**قوله** وحرم على الجنب) وكذا الحائض والنفساء (**قوله** دخول مسجد) قيد بالمسجد لانه لايمنع عن دخوله فى مصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط كذا فى البحر (**قوله** كأن يكون باب بيته الى المسجد) وليس قادرا على تحويل بابه الى غير المسجد اوعلى السكنى فى غيره كما فى البحر (**قوله** بالكعبة) اى بالبيت المكرم (**قوله** لما جاز له الوقوف) اى الوقفة بالعرفات (**قوله** ولان المسجد الحرام) يرادبه ماحول البيت يصلى فيه الآن وجعل مسجدا فى شريعة نبينا عليه السلام ومن ذلك وصفه بامر عارض وذيله بقوله الامرى الخ (**قوله** وجب عليهما الجابر) وهو الدم اوالدمان اوالبدنة (**قوله** على ماسيجئ) التفصيل فى كتابه (**قوله** لدخول النقص) اى لوقوع النقصان (**قوله** ولان المسجد الحرام) عطف على قوله ولانه (**قوله** فقيل الآية) وهو رواية الطحاوى اذ عنده يباح قراءة مادون الآية للجنب ومن فى حكمه وقدصححه صاحب الخلاصة وفخر الاسلام ونسبه الزاهدى الى الاكثر ووجهه ان النظم والمعنى يقصر فيمادون الآية ولهذا لايجوز الصلوة به ويجرى مثله فى محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرأن كذا فى المحيط (**قوله** وقيل مادونها ايضا) وقد صححه صاحب الهداية فى التجنيس وقاضيخان فى شرح الجامع الصغير ونسبه صاحب البدايع الى عامة المشايخ وصححه معللا بان الاحاديث لم يفصل بين القليل والكثير انتهى والذى ينبغى هو ترجيح القول بالمنع لما علمت من الاحاديث لم تفصل فى مقابلة النص مردود كذا فى البحر (**قوله** الا اذا احتلم) هكذا نقل فى فتح القدير وعقبه فى شرح المنية بان ظاهر الاحاديث فيه يفيد الاستحباب لانفى الجواز المعارض ظاهر كلامه انتهى (**قوله** اوالوسادة) يريدبه انه لولم تكن الوسادة التى وضعت الصحيفة عليها موضعة على الارض صار حاملا وقدسبق ان حمله حرام ومايؤديه اما حرام اومكروه كما لايخفى (**قوله** ويكره له قراءة التورية) هذا مروى عن محمد قاله فى الخلاصة والطحاوى لايسلم هذه الرواية قال رضى الله عنه وبه يفتى انتهى والمصنف لم يعتبر كما فى الخلاصة لما انه لواجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم كما لايخفى (**قوله** بماء البحر) قال الزيلعى قسم هذه المياه باعتبار مايشاهد عادة والافالكل من السماء لآية (الم تران الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض) وقسمته باعتبار المشاهدة قال فى المدارك يعنى المطر وقيل كل مافى الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة

ثم يفسخه الله فسلكه فادخله ينابيع فى الارض عيونا ومسالك ومجارى كالعروق فى الاجساد وينابيع نصب على الحال اوعلى الظرف كذا فى شرح المقدسى ﴿ قوله والثلج الذائب ﴾ اى المتقاطر وعن ابى يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما كذا فى البحر ﴿ قوله والثانى انقلب ﴾ اى الملحية الجامدة الى طبيعة اخرى هى رقة كرقة الماء وملحيته باقية فى كلتا الطبيعتين ولذلك لا يسمى فى حال الرقة ماء بل ماء الملح وانه خلاف الماء يتجمد فى الصيف ويذوب فى الشتاء كما لا يخفى ﴿ قوله والضفدع البرى ﴾ وهو ما لا يكون بين اصابعه سترة والبحرى ما كان بين اصابعه سترة وكسر الدال افصح وصحح المصنف عدم الفرق بينهما كما فى السراج لكن محله ما اذا لم يكن للبرى دم فان كان له دم سائل فانه يفسد على الصحيح كذا فى شرح المنية ﴿ قوله فتغير ماؤها ﴾ من حيث اللون اراد به انه يجوز التوضى به مطلقا ولكن ذكر فى الكافى والحدادى ان الماء لو تغير بكثرة الاوراق بحيث لو رفع يظهر فى الكف لونها لا يجوز التوضى به وهو المروى عن محمد بن ابراهيم الهمدانى ﴿ قوله فى الاصح ﴾ يريد به عدم اصحية رواية الهمدانى وعدم اصحية متوهم البعض حاصله ان تغير الاوصاف كلها بمكث او اختلاط طاهر جامد لا يمنع التوضى مادامت طبيعة الماء باقية وهى الرقة هذا هو الاصح بل الصحيح لما قال فى المنبع فعلى اشارة القدورى بقوله فغيرا حدا وصافه يفهم ان الحكم فى تغيير الوصفين بخلافه ولكن الرواية الصحيحة بخلافه كذا نقله حافظ الدين النسفى فى المستصفى عن شيخه العلامة شمس الائمة الكردرى انتهى ﴿ قوله الى ما نقل من الينابيع ﴾ وهكذا فى المجتبى ﴿ قوله فاختير ههنا الخ ﴾ اذ ليس فى دركه حرج كما فى الايضاح وصدر الشريعة واختير فى كثير من الكتب فى تفسيره انه ما يعد الانسان جاريا قال فى المنبع هو اصح الاقاويل وكذا فى الخزانة والبدايع ثم كون ما اختير هنا مختار الهداية محل تأمل لانه اتى بصيغة التمريض ﴿ قوله وهو ما يذهب بتبنة ﴾ فقوله ما موصوفة او موصولة من الفاظ العموم يشمل كل شىء الا انه خص بجنس الماء هنا بقرينة المقام نص على مثله عصام الدين فى بحث المرفوعات وهو شامل لما تحت الجنس من الجارى والراكد وقوله يذهب بتبنة يخرج الراكد واورد بعض المتوهمين عليه بالحمل والسفينة فانهما يذهبان بتبن ومنشأه ابقاء لفظة ما على اصل العموم وذهول عن كون المقام مخصصا ويجوز ان يقرأ لفظ ما بالمد فالمعنى وهو اى الماء الجارى ماء يذهب بتبنة ومن اجاب عن الايراد يحمل ما على موصوفة نكرة وبسلب كونها موصولة فقد قصر هذا على ما فى الهداية والكافى واما على ما اختاره المصنف من عبارة جار فى المتن اما موصوفة مقدر اى بماء جار او صفة غالبة لنهره الجريان فى الماء وما بعده صفة كاشفة فلا غبار فى عبارته اصلا كما لا يخفى ﴿ قوله اى لم يدرك ﴾ اى لم يعلم اشار به الى ان ليس المراد رؤية البصر فقط اذ اثر النجس يعم الطعم والرائحة وهما ليسا مرئيين بالبصر وقد تقدم ان رأى يستعمل فى معنى علم وهنا كذلك ﴿ قوله وهو عشر فى عشر ﴾ اى عشرة اذرع اثبت التاء فى التفسير عند ذكر التمييز لان الذراع مذكر وحذف التمييز بناء على قاعدة مقررة ان تمييز العدد اذا كان محذوفا يجوز ان يؤتى العدد بغير تاء ولو كان التمييز المقدر مذكرا صرح به فى العناية فى فصل الشرب وفى شرح المشارق لابن الملك عليه قوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) اى عشرة ايام ﴿ قوله بذراع الكرباس ﴾ قال فى الهداية وعليه الفتوى وفى الخانية بذراع المساحة هو الصحيح ﴿ قوله لا ينحسر ارضه ﴾ اى ارض الماء بالغرف اى باخذ الماء بالكفين سواء كان للتوضى او للاغتسال هذا هو المتبادر لان كلا منهما يحتاج الى اخذه بهما فظهر ان لا وجه لتضعيف الثانى وجملة لا ينحسر صفة عشر فى عشر ﴿ قوله فلا يتنجس ﴾ ان الطهورية وهى الاصل لا يزول بالشك وعليه ما فى القهستانى من ان بئرا عمق ماءها عشرا فى عشر لا يتنجس فى الاصح ولا يذهب عليك ان العمل بالمحرم

عند اجتماعه بالمبيح على ان الظاهر ان يتلاشى النجس فى الكل عند الاجتماع فلاى شىء يحكم بطهوريته بمجرد الانبساط بعد التلاشى والاختلاط فظهر ان اللائق ان يعمل بما فى الظهيرية هذا ﴿ **قوله** والصحيح ان يكون الخ ﴾ وعليه الفتوى كما فى المنبع والخلاصة ﴿ **قوله** وفى الظهيرية الحوض الخ ﴾ حاصله ان الاعتبار لوقت وقوع النجاسة حتى لو امتلاء الحوض ولم يخرج منه شىء امالو خرج من جانب آخر فالصحيح انه يطهر ولو خرج قليل كذا فى المنبع ﴿ **قوله** وفى المحيط لا يتوضأ الخ ﴾ واقتصر عليه ايضا فى الخانية وصدر به فى الكافى وذكر الجواز بصيغة التمريض وفى شرح المنية الاوجه عدم الجواز ﴿ **قوله** او بغلبة غيره ﴾ عطف على بالطبخ فان قلت زوال طبعه بالطبخ انما يكون باختلاط الغير وغلبته عليه بالطبخ فكان الاحسن ان يقول او بغلبة غيره اما بالطبخ او بالخلط وان لا يذكر الزوال بالطبخ الا تبعا قلت لا اختلاف فى عدم جواز التوضى بماء زال طبعه بالطبخ فلذلك افرده بالذكر اتى له بمثال بخلاف ما زال طبعه بالخلط من غير طبخ فذكره مستقلا ولم يمثل له لما ذكره فظهر منه ان المراد من قوله او بغلبة غيره هو ما يكون من غير طبخ بقرينة العطف عليه فلا تكرار وذكر المصنف فى الشرح الغلبة هذا النوع ايضا انما هو لاجل تحقيق المقام وتبيين المرام ﴿ **قوله** اما بكمال الامتزاج ﴾ اورد على الحصر ان استعمال الماء لقربة اولرفع حدث يزيل اطلاق الماء المطلق مع انه خارج منهما ودفعه بان كلام المصنف فى زواله باختلاط المحسوس الى الماء المطلق وما اورد وليس كذلك فلا يرد ﴿ **قوله** بطاهر ﴾ اى مع طاهر ﴿ **قوله** لا يقصد به التنظيف ﴾ يشير به الى ان ما قصد به ذلك كذر او حرض لا يزيل اطلاقه فيتوضأ به الا اذا خرج عن طبع الماء من الرقة والسيلان كذا فى شرح المقدسى ﴿ **قوله** بحيث لا يخرج بلا علاج ﴾ فخرج منه ما يقطر من الكرم بنفسه كما لا يخفى ﴿ **قوله** اما ان يخالف ﴾ اى المايع المخالط ﴿ **قوله** والثانى ان غير الثلاث ﴾ اى ان غير المخالط الاوصاف الثلاث اوصفتين بان غلب على الماء المطلق بها او بهما ﴿ **قوله** وان خالفه فى صفة اوصفتين يعتبر الغلبة ﴾ اى غلبة المخالط على الماء المطلق من ذلك الوجه اى بصفة اوصفتين وقوله كاللبن مثلا والزعفران من هذا النوع نشر على عكس اللف وفى اللبن صفتان يغاير بهما على الماء المطلق احديهما اقوى من اخرى لما ان تغير اللون يحصل فيه بالقليل لان الغلبة ان يوجد الاخرى وذا كالبديهى ومن ذلك لم يقل او طعمه باو كما فى عبارة الزيلعى ردا عليه هذا ﴿ **قوله** فالاول ﴾ اى المايع المخالط الغير المخالف للماء المطلق مثله بالماء المستعمل والمستخرج بالتقطير يعتبر فى ذلك غلبته عليه بالاجزاء وهى تكون بالنصف فى المايع كما انها يكون بالثلاث فى الجامد كما فى الحدادى ولعله امتحنه فوجده يصير مغلوبا بالقدر المذكور فعينه كما فى شرح المقدسى ولم يذكر حكم الاستواء فى الخلط والاختلاط فى ظاهر الرواية وفى البدايع حكمه كالمغلوب احتياطا ﴿ **قوله** الماء يصير مستعملا ﴾ واختلف فى انه متى يصير مستعملا فعند اهل المذهب كما زايل العضو وانفصل عنه كما فى المحيط هو الصحيح كما فى الهداية وقال صدر الشهيد لا يصير مستعملا مالم يستقر فى مكان ويسكن من التحرك هو المختار كما فى الخلاصة وما يصيب ثوب المتوضئ معفو عنه بالاتفاق ولو على قول من قال انه نجس لمكان الضرورة كما فى البدايع ﴿ **قوله** اورفع حدث ﴾ اطلقه فشمل المحدث والجنب والفتوى عليه من غير تفصيل بينهما كذا فى كثير من الكتب وفى المنصورية وَالْوَلْوَالِجِيَّةِ والتجنيس فى مواضع ان الفتوى على رواية محمد لعموم البلوى الا فى الجنب فانه غير طاهر وبه اخذ ابو الليث ﴿ **قوله** وجلد غير مدبوغ ﴾ اطلقه ليشمل ما يكون مُسْتَعِدًّا للدباغة اولم يَسْتَعِدَّ ولم يوجد التصريح فى كتب اللغة المشهورة ان الاهاب اسم لجلد مستعد للدباغة فقط الا انه يمكن ان يأخذ من لفظه يقال تأهب فلان للحرب اذا تَهَيَّأَ واستعد فمن هذا يحتمل انه انما سمى به لكونه متهيئا ومستعدا للدباغة فالمصنف نظر الى اطلاق الاهاب واطلق على جلدى آدمى وخنزير فاستثنى

بهذا اللفظ ومن نظر الى الاحتمال كالقدوري استثنى منه بلفظ الجلد والرجحان للمتقدم كما لايخفى (قوله وهو مايمنع النتن) والضمير راجع الى الدباغ وهو مصدر والمضاف محذوف اى مايمنع النتن من القرحاء والعفص والشب والتراب ولو بمجرد فعل كالتشميس هذا هو المراد تدبر (قوله لكون المقام للاهانة) وهو كونه فى بيان النجاسة ومسلوخية الاهاب ودبغه واستعماله والتأخير فى مثله يفيد التعظيم كما فى قوله تعالى (وَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ) (قوله واما الثانى فلكرامته) اختار ان جلده لايطهر بالدباغ اصلا احتراما له هذا قول البعض وعند بعض آخر يطهر بالدباغ لكنه يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به احتراما له وعليه اجماع المسلمين كما نقله ابن حزم قال صاحب البحر القول بعدم طهارة جلده تعظيم له حتى لايجترى احد على سلخه ودبغه واستعماله انتهى (قوله لان الظاهر) دعوى الظاهرية غير مسلمة اذ نسق اول الكلام على طهارة الجلد فرجوع ضمير يطهر الثانى الى الجلد لايكون خفيا ودعوى التفكيك على تقدير رجوعه الى الجلد غير مسلمة ايضا لان الضمير راجع الى الجلد المضاف الى الضمير الراجع الى ما اى يطهر بالزكوة جلد مايطهر بالدباغ على ان التفكيك انما يلزم ان لو كان الضمير الاول فى حيز يطهر الثانى ورجع احدهما الى ما والثانى الى جلده وليس كذلك ولئن سلم ولك قبح التفكيك عند صعوبة فهم المراد وهنا المراد ظاهر لان قوله وكذلك يطهر لحمه يعين المراد كما لايخفى قال صاحب الكشف فى الاعراف انفكاك الضمائر لا بأس به اذا قام الدليل عليه وحسن الملايمة انتهى (قوله فحق العبارة) وانت خبير بانه قد سبق ان لاغبار فى عبارتيهما وان عبارة المصنف لايخلو عن حزازة وهى ان قوله بخلاف لحمه فالضمير فيه لو رجع الى الجلد فهو بعيد خلاف الاستعمال اذ لايقال لحم الفلان الجلد ولو رجع الى الحيوان المدلول عليه بالجلد فلايخلو عن البعد ايضا ويلزم التفكيك الذى احترز نفسه عنه فظهر ان حق العبارة عبارتاهما كما لايخفى (قوله بخلاف لحمه) حتى لو كان المذبوح مما لايؤكل لحمه كثعلب ونحوه لايطهر لحمه ولايجوز الصلوة معه وان وقع فى الماء القليل يفسده وهو المختار كما فى الخلاصة والخزانة وقيد اللحم ليس للتخصيص بل الشحم والكرش كذلك كذا فى شرح البرجندى وغيره (قوله فى الصحيح كذا فى الكافى) وكذا فى الكفاية وفى التبيين انه قول اكثر المشايخ وفى المعراج انه قول المحققين من اصحابنا وقال الشيخ على المقدسى هذا اصح مايفتى به نص عليه شيخ مشايخنا البرهان ما بينه (قوله وان كان فى الهداية خلافه) وقد صحح فيها وفى البدايع والتجنيس طهارته وقال صاحب المنبع وهذا اقرب الى الصواب لما ان النجاسة لمكان الدم المسفوح وقد زال بالزكوة انتهى اقول قلب الفقير مائل الى هذا القول لان نجاسة الحيوان الغير المأكول ليست بعينه سوى الخنزير والطهارة اعم لاتمنع كونه حرام الاكل ومن شانه الزكوة فاللائق ان يطهر بها كما فى الحيوان المأكول (قوله شعر الميتة من الحيوان) اذا جز او حلق من ريش ووبر لاان نتف فهو نجس وهكذا شعر الآدمى كذا فى السراج (قوله وعصبها فيه روايتان) وصرح فى السراج ان الصحيح نجاسة الا المصنف تبع فيه صاحب البدايع وصاحب الفتح بناء على ان ليس فيه دم سائل ولكن تعليل المصنف لان الحياة لايحلها لايمشى فى حق العصب اذ فيه حيوة ولذا يتألم بقطعه وعليه كلام الاطباء صرح به فى شرح المقدسى والبرجندى (قوله فلاينجس الماء) وان صلى معه ولو زائدا على درهم جاز عند محمد وعند ابى يوسف لايجوز اذا كان اكثر من قدر الدرهم واختلفوا فى قدر الدرهم قيل وزنا وقيل بسطا كذا فى السراج الوهاج وذكر فى شرح الهندى ان قول ابى يوسف ظاهر الرواية ورجحه فى الاختيار وصححه فى البدايع (قوله والكلب نجس العين) ظاهر كلام المصنف كون الكلب نجس العين مختارا عنده واختاره قاضيخان ايضا ولكن ذكر فى البدايع والصحيح انه ليس بنجس العين وانه اقرب الى الصواب كما فى المنبع

وعليه صاحب الهداية واكثر شراحها قال صاحب البحر قد اختلف التصحيح والذى يقتضى عموم ما فى المتون طهارة عينه ولم يعارضه ما يوجب نجاسة عينه فوجب تصحيح عدم نجاستها الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا وقد صرح فى عقد الفوائد بان الفتوى على طهارة عينه انتهى (قوله اشار اليه محمد فى الكتاب) وهو قوله ليس الميت بانجس من الكلب والخنزير قال فى غاية البيان لا نسلم ان نجاسة العين تثبت فى الكلب بهذا القدر من الكلام فمن ادعى ذلك عليه البيان ولم يرد نص عن محمد على نجاسة عينه انتهى (قوله قال فى التجريد) وهكذا فى القنية ومشى عليه ابن وهبان فى منظومته وذكر فى شرحها عقد الفوائد وذكر الناطفى عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد دبغ جازت صلاته ولا يخفى ان هذه الرواية يفيد طهارة عينه عند محمد فيجوز ان يكون عند محمد روايتان انتهى وقال القاضى الاسبيجابى واما الكلب يحتمل الزكوة والدباغة فى ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن انتهى (قوله وقيل جلده) قال فى السراج الوهاج هو المختار (قوله وناجفة المسك) قال فى البحر وناجفة المسك طاهرة فى الاصح مطلقا انتهى اى ولو من ميتة كما فى شرح المقدسى وفى بعض حواشى الوقاية نقلا عن التاتارخانية وغيرها الصحيح انها طاهرة على كل حال سواء كانت من المذبوحة او غيرها رطبها او يبسها (قوله حلال) اى على كل حال يؤكل فى الطعام ويجعل فى الادوية كذا فى البحر (قوله وبول ما يؤكل نجس) اى نجاسة خفيفة بالاجماع كما فى المنبع (قوله وقال محمد طاهر) وعليه الفتوى فى الحنطة والكدس وعلى قولهما فى نزح جميع ماء البئر لو وقع منه شئ وفى اصابته الثوب يمنع جواز الصلوة لو وقع منه كثير فاحش فيه هذا زبدة ما فى المنبع وشرح البرجندى (قوله يجوز مطلقا) اى يحل شربه للتداوى وغيره ولا ينزح ماء البئر لاجله ولا يمنع جواز الصلاة وان فحش فى الثوب كذا فى المنبع احرق السرقين حتى صار رمادا او صار الخنزير ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوى حتى صح اكل ذلك الملح وجازت الصلوة على ذلك الرماد ويفتى بقول محمد فى طهارة الصابون ولو جعل من الدهن النجس كذا فى البزازية

فصل

(قوله وان عفى خرء حمام) انما ذكره بناء على اختلاف مشايخنا فى نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة ولكن عند البعض سقوط من الاصل للطهارة وعند الآخرين للضرورة كذا فى معراج الدراية وعند الشافعى نجس وهو القياس والدلائل من الطرفين مذكورة فى المفصلات وفى لفظ عفى اشارة الى ان مختار المصنف مذهب من يقول بطهارته للضرورة (قوله او تقاطر بول) اى من الانسان وغيره كذا فى شرح المقدسى (قوله كرؤس الابر) اطلاقه يدل على ان جانبى الحاد والآخر سواء كما هو عند الجمهور لدفع الحرج وعن الفقيه ابى جعفر يعتبر الحاد فقط كما فى البرجندى (قوله يشير الى ان الثلث) هذه الاشارة انما تتم ان لو اقتصر محمد فى الجامع الصغير على عفو بعرة او بعرتين وليس كذلك فانه قال اذا وقعت بعرة او بعرتين فى البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع فى المحيط وغيره كذا فى البحر فظهر ضعف ما قاله المصنف من الاشارة واختلفوا فى حد الكثير وصحح فى البدايع وكثير من الكتب ان الكثير ما يستكثره الناظر المبتلى به وفى شرح المنية لو جعل الحد الفاصل بين القليل والكثير ان ما غير احدا وصافه كان كثيرا وما لم يغيره يكون قليلا لكان له وجه (قوله والخثى) بكسر الخاء المعجمة للبقر وبالفتح مصدر والروث للفرس والحمار (قوله والمنكسر) بل الضرورة فيه اشد اذ يحمله الريح فوق ما يحمله الصحيح كما لا يخفى (قوله كما اذا وقعتا) الكلام فى الاناء كالكلام فى البئر من غير فصل كذا فى الكتب المذكورة (قوله لان من عادتها) اى عادة كل من الابل والغنم ولو قال عادتهما لكان اسلم (قوله حيوان دموى) صغيرا كان او كبيرا وانما ينجس الماء بالانتفاخ لانتشار البلة فى اجزاء الماء ولذلك لو وقع ذنب